قرار صادر عن

مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل

- بناء على طلب تسجيل نقابة أصحاب عمل تحت اسم نقابة أصحاب الحضانات في المملكة الأردنية الهاشمية إلى مسجل النقابات رقم بلا تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣ المورد لدى الوزارة تحت الرقم علاقات عمل /٢١٣٧٨/١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٨، ومرفقه محضر اجتماع الهيئة التأسيسية بالإضافة الى النظام الداخلي وقائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والأوراق الثبوتية الخاصة بكل منهم.

بالتدقيق.....

وبعد تدقيق كافة أوراق الطلب، وبالرجوع لإحكام قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته، فقد حددت المادة (٩٨) فقره (ب) بأنه (يحق لأصحاب العمل في أي مهنة لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصا تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحهم المهنية المتعلقة بأحكام القانون)

وبعد تدقيق الأوراق الثبوتية لأعضاء الهيئة التأسيسية تبين بأن الأوراق مكتملة ومدرج توقيع كل منهم على محضر الاجتماع.

وعليه ولكل ما تقدم.....

واستناداً للفقرة (ج) من المادة (١٠٢) من نفس القانون وبصفتي مسجلا للنقابات ونقابات أصحاب العمل أقرر الموافقة على تأسيس نقابة أصحاب الحضانات في المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (٥٩).

مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل

عدنان الدهامشة

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٢/٠٧
رقم الوارد: ٥٤٩

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم8 لسنة 1996

المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ1996/4/16

المادة 98

أ . تؤسس النقابة من عدد من العاملين لا يقل عن خمسين عاملا في الصناعة او النشاط الاقتصادي الواحد أو الصناعات والانشطة الاقتصادية المتماثلة او المرتبطة ببعضها في انتاج واحد.

ب. يحق لأصحاب العمل في أي صناعة او نشاط اقتصادي لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصا تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحهم المتعلقة بأحكام هذا القانون.

ج. لا يجوز تأسيس أي نقابة للعمال أو لأصحاب العمل يكون من غاياتها أو أهدافها القيام بأي أنشطة على أسس عرقية أو دينية أو مذهبية كما يحظر عليها ممارسة أي من هذه الأنشطة بعد تأسيسها.

د. للوزير ومن خلال مسجل النقابات تصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بحيث لا يكون لأي صناعة أو نشاط اقتصادي اكثر من نقابة واحدة تمثلهم مراعيا في ذلك التصنيفات العربية والدولية.

هـ. يشترط في المؤسس لأي نقابة أو نقابة أصحاب عمل ما يلي:

1. ان يكون اردنيا
2. ان لا يقل عمره عن (18) سنة .
3. ان لا يكون محكوما بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف او الامانة .

و. يشترط في العامل المنتسب لأي نقابة ان لا يقل عمره عن (18) سنة .

ز. اذا كان المؤسس او المنتسب لأي نقابة من نقابات اصحاب العمل شخصا اعتباريا فيشترط ان يكون مسجلا في المملكة وفقا لأحكام التشريعات النافذة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تؤسس النقابة من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن خمسين شخصاً من العاملين في المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبط بعضها ببعض في انتاج واحد.

ب. للوزير ان يصدر قراراً بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تاسيس نقابة لهم وذلك بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال وان يحدد في قراره مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز تاسيس اكثر من نقابة عامة واحدة لجميع العمال فيها وذلك بحكم تماثلها او المرتبط بعضها ببعض او اشتراكها في انتاج واحد او متكامل وان يجعل قراره بذلك ساري المفعول على النقابات القائمة.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم8 لسنة 1996

المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ1996/4/16

المادة 102

أ. يقدم طلب تسجيل أي نقابة او نقابة لأصحاب العمل موقعا من المؤسسين الى مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل في الوزارة مرفقا به ما يلي:

1. النظام الداخلي لها مدرجا فيه اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها.
2. قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والأوراق الثبوتية الخاصة بكل منهم.
3. أسماء أعضاء الهيئة الإدارية الأولى المنتخبة من قبل المؤسسين.
4. محضر اجتماع الهيئة التأسيسية.

ب. لمسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل ان يطلب من الهيئة الإدارية تزويده بأي وثائق إضافية يراها ضرورية لإتمام التسجيل.

ج. يترتب على مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل ان يصدر قراره بشان طلب تسجيل اي نقابة او نقابة اصحاب العمل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه فاذا وافق على الطلب اصدر شهادة بتسجيل النقابة او الجمعية وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية واذا قرر رفض الطلب فللمؤسسين الطعن في قراره لدى المحكمة الادارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

د. يجوز للاشخاص الذين تضرروا من تسجيل اي نقابة او نقابة اصحاب العمل الطعن في قرار تسجيلها لدى المحكمة الادارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 والغيت عبارة (محكمة العدل العليا) والاستعاضة عنها بعبارة (المحكمة الادارية) بموجب المادة 39/ب من قانون القضاء الاداري رقم 27 لسنة 2014 وتم الغاء كلمة (جمعية) او (جمعيات) حيثما وردت في القانون الاصلي بما في ذلك المواد (102) ، (103) ، (104) ، (105)، (106) ، (107) ، (108) ، (121) منه والاستعاضة عنها بعبارة (نقابة اصحاب العمل) او (نقابات اصحاب العمل) حسب مقتضى الحال بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 1999 .

حيث كان نص الفقرتين (أ و ب) السابق كما يلي :

أ . يقدم طلب تاسيس اي نقابة للعمال او نقابة اصحاب العمل موقعاً من قبل المؤسسين الى مسجل النقابات و نقابات اصحاب العمل في الوزارة مرفقاً بما يلي:

1. النظام الداخلي للنقابة او نقابة اصحاب العمل مدرجاً فيه اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها.
2. اعضاء الهيئة الادارية الاولى لها المنتخبة من قبل المؤسسين.

ب. لمسجل النقابات و نقابات اصحاب العمل ان يكلف الهيئة الادارية بتزويده باي تفاصيل اضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب واتمام اجراءات تسجيل النقابة او نقابة اصحاب العمل .